

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

( )

//



Distribution: LIMITED  
**WFP/ExB.1/96/2**  
15 January 1996  
ORIGINAL: ENGLISH



-

) (

-

) (

-

" "



## اللائحة المالية الحالية

## اللائحة المالية المعدلة المؤقتة

أولاً: التعاريف

المادة ١-١ تطبيق التعاريف التالية غرض هذه اللائحة:

"اللجنة الاستشارية" تشير الى اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الادارة والميزانية.

"الميزانية الادارية" تعنى ميزانية الفترة المالية للدعم البرامجى والخدمات الادارية.

"الاعتمادات" تعنى التفويض المالى الذى يصدره المدير التنفيذى حد الموظفين للدخول فى التزامات أو تحمل مصروفات ضمن حدود معينة وخلال فترة بعينها فيما يتعلق بنشاطات البرنامج بخلاف تلك التى تمول من الميزانية الادارية.

"الحصة" تعنى التفويض المالى الذى يصدره المدير التنفيذى، عقب الموافقة على الاعتمادات، حد الموظفين للدخول فى التزامات غرض نوعية فى اطار الميزانية الادارية وفى حدود معينة وخلال فترة بعينها.

"المخصصات" تعنى المبلغ الذى توافق عليه اللجنة غرض محددة فى اطار الميزانية الادارية.

"اللجنة" تعنى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، مالم يذكر خلاف ذلك.

"المساهمة" تعنى تبرع بسلع ملائمة، وما يتصل بها من بنود غير غذائية وخدمات مقبولة ونقد وفقا للاجراءات الواردة فى هذه اللائحة.

أولاً- التعاريف

١-١ لا تغيير

"اللجنة الاستشارية" - لا تغيير

"الميزانية الادارية" - لا تغيير

"الاعتمادات" تشير الى توزيع المجلس للموارد المالية فيما بين مختلف الفئات البرمجية.

"الحصة" تشير الى التفويض المالى الذى يصدره المدير التنفيذى أو من ينوب عنه لموظف أو وحدة للدخول فى التزامات بشأن أغراض محددة، وفى حدود معينة خلال فترة بعينها.

"عملية توجيه النداءات" تشير الى عملية التشاور المنتظمة مع الجهات المتبرعة التى يحددها المدير التنفيذى لاستكمال مؤتمر التعهدات الذى يعقد كل عامين.

"المخصصات" تشير الى المبالغ التى يعتمد عليها المجلس غرض محددة لفترة مالية فى اطار الميزانية الادارية والتى يجوز الدخول مقابلها فى التزامات لتلك ا غرض بما لا يتجاوز مستوى المبالغ المعتمدة.

"المساهمات الثنائية" تشير الى المساهمات التى تطلب الجهة المتبرعة استخدامها لدعم مشروع/عملية لم يبدأه أو يبدأها البرنامج.

"المجلس" يشير الى المجلس التنفيذى لبرنامج ا غذية العالمى.

"اللجنة" تحذف.

"المساهمة" - لا تغيير

"البرنامج القطرى" يشير الى مجمل تلك النشاطات المعانة من البرنامج والتي ترتبط ارتباطا وطيدا بالبرامج والسياسات وا ولويات الخاصة بالبلد الذى يتحمل المسؤولية ا ولى عن صياغتها.

"المساهمات متعددة ا طراف الموجهة" تشير الى تلك المساهمات التى تطلب الجهة المتبرعة توجيهها الى نشاط معين يبدأه البرنامج.

"تكاليف التشغيل المباشرة" تشير الى تلك التكاليف مثل تكاليف ا غذية والنقل البحرى وما يتص بها من تكاليف، والنقل البرى، والتخزين والمناولة وغير ذلك من التكاليف المتصلة با غذية، وتكاليف البنية ا ساسية أو المشروع

المتصلة بصورة مباشرة بعمليات البرامج أو المشروعات المعانة من البرنامج.

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>"تكاليف الدعم المباشر" تشير الى تلك التكاليف، مثل تكاليف الرصد والمحاسبة والمراجعة والبنود غير الغذائية وغير ذلك من النفقات المتصلة بالمشروعات، التي تتكبد في سبيل تقديم الدعم المباشر للبرامج والمشروعات التي يعاونها برنامج ا غذية العالمى.</p> <p>"المدير التنفيذي" - لا تغيير</p> <p>"الاکراميات" - لا تغيير</p> <p>"لجنة المالية" - لا تغيير</p> <p>"الفترة المالية" - لا تغيير</p> <p>"منظمة ا غذية والزراعة" - لا تغيير</p> <p>"استرداد التكاليف بالكامل" يشير الى المبدأ الذى وافقت عليه اللجنة، والذى ينطبق على جميع فئات البرامج التى ينفذها برنامج ا غذية العالمى حيث تسترد جميع التكاليف التى يتحملها البرنامج من مساهمات الجهات المتبرعة.</p> <p>"الحساب" - لا تغيير.</p> <p>"الاجراءات المحاسبية الخاصة بالاعتمادات" تشير الى طريقة الحساب التى يتم بمقتضاها الاحتفاظ بكل اعتماد من الاعتمادات المنفصلة التى ينشئها المجلس أو المدير التنفيذي ككيان محاسبى ومالى مستقل يتضمن مجموعة حسابات منفصلة ذات قيد مزدوج ذاتى التعادل.</p> <p>"توافذ التمويل" تشير الى الفئات التى تقيد فيها المساهمات المقدمة من مختلف ميزانيات الجهات المتبرعة وتشتمل على مايلي: المساهمات المتعددة ا طراف والمساهمات المتعددة ا طراف الموجهة والمساهمات الثنائية.</p> <p>"الحساب العام" يشير الى الحساب الذى ينشأ لغرض حساب المساهمات المتحصلة لهدف عام ليس محددًا بشكل آخر.</p> <p>"اللائحة العامة" - لا تغيير</p> <p>"الاتحاد الدولى للتنمية"</p> <p>"الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ" - لا تغيير</p> <p>"تكاليف الدعم غير المباشر" تعنى التكاليف المرتبطة بدعم نشاطات البرنامج بصفة عامة الا أنها لا ترتبط بمشروع بعينه.</p> <p>"حساب تكاليف الدعم غير المباشر" - يشير الى الحساب الذى ينشأ لغرض حساب الإيرادات الناجمة عن تطبيق نسبة معدل الاسترداد التى حددتها دراسة قياس التكاليف ووافق عليها المجلس، والمصروفات المتكبدة.</p>	<p>"المدير التنفيذي" يعنى المدير التنفيذي لبرنامج ا غذية العالمى أو الموظف الذى يوكل اليه المدير التنفيذي السلطة والمسؤولية فى مسألة معينة.</p> <p>"الاکراميات" تعنى المدفوعات التى تقدم بدون أى التزام قانونى وان كان الالتزام ا خلاقى هو الذى يجعل هذه المدفوعات أمرا مرغوبا.</p> <p>"لجنة المالية" تعنى لجنة المالية فى منظمة ا غذية والزراعة.</p> <p>"الفترة المالية" هى فترة عامين تبدأ من أول يناير/كانون الثانى كل سنة زوجية.</p> <p>"المنظمة" تعنى منظمة ا غذية والزراعة للأمم المتحدة.</p> <p>"حساب البرنامج" يشير الى حساب ا مائة الخاص ببرنامج ا غذية العالمى الذى أنشأه المدير العام لمنظمة ا غذية والزراعة بمقتضى المادة ٧-٦ من اللائحة المالية للمنظمة.</p> <p>"اللائحة العامة" تعنى اللائحة العامة المعدلة لبرنامج ا غذية العالمى بالصيغة التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة.</p> <p>"الاحتياطى الدولى" يعنى الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ.</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>"حساب الاستجابة السريعة" الذي سيعمل كحساب دائرى ومتجدد__</p> <p>"الالتزامات" تشير الى مبالغ ا وامر الصادرة والعقود الممنوحة، وقيمة الخدمات المقدمة وغير ذلك من المعاملات التي تنطوى على خصم من موارد الفترة المالية الجارية والتي تتطلب مدفوعات خلال نفس الفترة أو الفترة التالية.</p> <p>"التعهدات" - لا تغيير</p> <p>"عمليات الاغاثة المزمنة"</p> <p>"البرنامج" تحذف</p>	<p>"الالتزامات" تعنى الالتزامات المكتوبة با موال والناشئة عن التزامات مقابل مخصصات أو حصص معتمدة.</p> <p>"التعهدات" تعنى وعد بتقديم مساهمات.</p> <p>"البرنامج" يعنى برنامج ا غذية العالمى.</p>
<p>"الفئات البرمجية" وتشمل ما بلى: التنمية/ التعمير/ الاستعداد لمواجهة الكوارث، وعمليات الاغاثة المزمنة وحالات الطوارئ والعمليات الخاصة.</p>	
<p>"حسابات الفئات البرمجية" تشير الى نفس الحسابات التي ينشئها المجلس أو المدير التنفيذي لحساب الإيرادات والمصروفات الخاصة بكل فئة برمجية.</p>	
<p>"اتفاقية البرنامج أو المشروع" تشير الى الوثيقة التي توضع وفقا حكام المادة ٢٢ من اللائحة العامة.</p> <p>"دعم البرنامج والمصروفات الادارية" - لا تغيير</p>	<p>"الدعم البرامجى والخدمات الادارية" تشير الى النشاطات التي يضطلع بها البرنامج لتوفير الادارة لنشاطاته وتقديم الدعم الفنى والادارى والمالى واللوجستى لهذه النشاطات.</p>
<p>"المشروع" - يشير الى عملية محددة بصورة منفصلة تنفذ بمساعدات من برنامج ا غذية العالمى.</p> <p>"اتفاقية المشروع" - تحذف</p>	<p>"المشروع" يشير الى عملية محددة بصورة منفصلة تنفذ بمساعدات من البرنامج.</p>
<p>"اتفاقية المشروع" - تحذف</p>	<p>"اتفاقية المشروع" تعنى وثيقة، يمكن أن تسمى أيضا "رسالة تفاهم" أو "خطة العمليات" تنفذ طبقا حكام المادة ٢٢ من اللائحة العامة.</p>
<p>"حساب متجدد" يشير الى حساب ينشأ بمستوى ثابت محدد سلفا يتم بلوغه من مساهمات نوعية خاصة به.</p>	
<p>"نموذج توفير الموارد" يشير الى النموذج الذى وافق عليه المجلس.</p>	
<p>"حساب دائرى" يشير الى حساب ينشأ لغرض تنفيذ نشاطات نوعية أو تحقيق أهداف معينة تؤدي الى اعادة السداد للحساب.</p> <p>"الحساب الخاص" - تحذف</p>	<p>"الحساب الخاص" يشير الى بند فرعى محدد فى حساب ا مائة يفتحه المدير التنفيذي لقيده مساهمة خاصة أو أموال مخصصة لغرض معين.</p>
<p>"العمليات الخاصة" تشير الى تلك العمليات المتصلة بأعمال اللوجستيات والبنية ا ساسية التي تستهدف تيسير</p>	
<p>عملية نقل ا غذية سواء كانت مقدمة من برنامج ا غذية العالمى أو لا.</p> <p>"الخطة الاستراتيجية والمالية" تشير الى الخطة المالية والاستراتيجية للسنوات ا ربع لدى برنامج ا غذية العالمى</p>	
<p>التي تعد كل عامين على أساس متجدد.</p>	
<p>"حساب ا مائة" يشير الى حساب انشئ بصلاحيات محددة أو بمقتضى اتفاقيات نوعية لتسجيل المتحصلات والمصروفات من المساهمات الطوعية المقدمة لغرض أن تمول ، كليا أو جزئيا، تكاليف نشاطات تحدها الجهات المتبرعة بشرط أن تتسق هذه النشاطات مع أهداف وسياسات برنامج ا غذية العالمى.</p>	<p>"حساب ا مائة" يشير الى بند فرعى محدد فى حساب البرنامج يفتحه المدير التنفيذي لقيده مساهمة خاصة يكون قد اتفق مع الجهة المتبرعة على الغرض منها ونطاقها واجراءات اعداد التقارير الخاصة بها.</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>"البرنامج" يشير إلى برنامج ا غذية العالمي.</p> <p>"الشطب" يشير إلى عملية تسوية الحسابات أو المخزونات من أجل تسجيل الخسائر أو الانخفاض في قيمة أحد ا صول.</p> <p>ثانياً: التطبيق</p> <p>المادة ٢-١ تنظم هذه اللائحة الادارة المالية لبرنامج ا غذية العالمي. وقد وضعت إعمالاً للمادة ٢٩)هـ( من اللائحة العامة التي تنص على أن تتولى اللجنة وضع اللائحة المالية التي تنظم ادارة الحساب.</p> <p>المادة ٢-٢ يضع المدير التنفيذي القواعد المالية التي تتسق وهذه اللائحة لضمان الادارة المالية الفعالة، وممارسة الاقتصاد، ويتولى تعميم هذه القواعد على اللجنة واللجنة الاستشارية ولجنة المالية للعلم.</p>	<p>ثانياً: التطبيق</p> <p>المادة ٢-١ تنظم هذه اللائحة الادارة المالية للبرنامج. وقد وضعت اعمالاً للمادة ٢٩ هـ) (من اللائحة العامة التي تنص على أن تتولى اللجنة وضع اللائحة المالية التي تنظم ادارة الحساب.</p> <p>المادة ٢-٢ يضع المدير التنفيذي القواعد المالية التي تتسق وهذه اللائحة لضمان الادارة المالية الفعالة، وممارسة الاقتصاد، ويتولى تعميم هذه القواعد على اللجنة واللجنة الاستشارية ولجنة المالية للعلم.</p>
<p>ثالثاً: المساءلة</p>	<p>ثالثاً: المساءلة</p>
<p>المادة ٣-١ يكون المدير التنفيذي مسؤولاً ومسؤولية كاملة أمام المجلس فيما يتعلق بالادارة المالية لنشاطات برنامج ا غذية العالمي، ويخضع لمساءلتها.</p>	<p>المادة ٣-١ يكون المدير التنفيذي مسؤولاً ومسؤولية كاملة أمام اللجنة فيما يتعلق بالادارة المالية لنشاطات البرنامج، ويخضع لمساءلتها.</p>
<p>رابعاً: الموارد</p>	<p>رابعاً: الموارد</p>
<p>المادة ٤-١ تقدم جميع المساهمات لبرنامج ا غذية العالمي على أساس طوعى. ويجرى التعهد بها، بصفة عامة، فى مؤتمرات يشترك فى الدعوة الى عقدها ا مين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة ا غذية والزراعة قبيل بداية فترة التعهدات المتعلقة بها، ويكون الهدف منها الوصول الى الرقم الاجمالي الذى تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة ا غذية والزراعة بناء على توصية المجلس لفترات التعهدات التى تحددها هذه الهيئات على النحو الوارد باستفاضة فى الخطة الاستراتيجية والمالية.</p>	<p>المادة ٤-١ تقدم جميع المساهمات للبرنامج على أساس طوعى. ويجرى التعهد بها، بصفة عامة، فى مؤتمرات يشترك فى الدعوة الى عقدها ا مين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة ا غذية والزراعة قبيل بداية فترة التعهدات المتعلقة بها، ويكون الهدف منها هو الوصول الى الرقم الاجمالي الذى تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة من وقت خر، استناداً الى توصية اللجنة لفترات التعهدات التى يقرها هذان الجهازان.</p>
<p>المادة ٤-٢ ينظم المدير التنفيذى مشاورات منتظمة وعمليات توجيه نداءات لاستكمال مؤتمر التعهدات الذى يعقد كل سنتين. وتجري هذه المشاورات على أساس سنوى. وتقدم المعلومات الخاصة بمدى توافر الموارد على أساس ربع سنوى مع توفير تفاصيل عن حالة تدبير الموارد والاحتياجات غير المغطاة لعمليات برنامج ا غذية العالمي. وتقدم هذه النداءات، عندما يتسنى ذلك، خلال الاجتماعات التى تعقد بالتزامن مع دورات المجلس. وعلاوة على ذلك، يجوز توجيه نداءات فردية بواسطة برنامج ا غذية العالمي و/أو بالاشتراك مع ا مم المتحدة بالنسبة لحالات الطوارئ المعقدة الجديدة حسب مقتضى الحال.</p>	<p>المادة ٤-٢ وتنظم الدول بتقديم المساهمات فى شكل سلع مناسبة وخدمات مقبولة) بما فى ذلك النقل وغير ذلك من الخدمات (والنقد. ولدى تطبيق مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، ينبغى أن يغطى عنصر النقد من المساهمات تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر وتكاليف الدعم غير المباشر.</p>
<p>المادة ٤-٣ تتعهد الدول بتقديم المساهمات فى شكل سلع مناسبة وخدمات مقبولة) بما فى ذلك النقل وغير ذلك من الخدمات (والنقد. ولدى تطبيق مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، ينبغى أن يغطى عنصر النقد من المساهمات تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر وتكاليف الدعم غير المباشر.</p> <p>المادة ٤-٤ يقبل برنامج ا غذية العالمي المساهمات فى شكل سلع فقط من البلدان النامية بشرط تغطية جهة متبرعة أخرى جميع التكاليف غير الغذائية ذات الصلة. ويساعد برنامج ا غذية العالمي، عندما يتسنى ذلك، فى التعرف على الجهات المتبرعة المهمة بتغطية هذه التكاليف. ويجوز، فى حالات استثنائية، تغطية الاحتياجات غير</p>	<p>المادة ٤-٢ وتنظم الدول بتقديم المساهمات فى شكل سلع مناسبة وخدمات مقبولة) بما فى ذلك النقل وغير ذلك من الخدمات (والنقد بهدف أن يصل مجموع عنصر النقد والخدمات الى ما لا يقل عن ثلث مجموع المساهمات.</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>الغذائية المرتبطة بالمساهمات السلعية المقدمة من البلدان التي تنطبق عليه شروط الاتحاد الدولي للتنمية، من الحساب العام.</p> <p>المادة ٤-٥ لا تغيير</p> <p>المادة ٤-٦ يجرى التعهد بالمساهمات من مختلف ميزانيات الجهات المبررة وفقاً لنموذج تدبير الموارد الجديد الخاص ببرنامج ا غذية العالمى والذي يتألف من ثلاثة عناصر: هي نوافذ التمويل والفئات البرامجية والتكاليف. وتعرف نوافذ التمويل بأنها متعددة ا طراف، ومتعددة ا طراف موجهة، وثنائية.</p> <p>المادة ٤-٧ تتألف المساهمات فى الفئة البرامجية الخاصة بحالات الطوارئ من:</p> <p>(أ) المساهمات فى الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ. ينبغى أن تبين البلدان المشاركة فى الاحتياطى الدولى لبرنامج ا غذية العالمى الكميات المتوافرة لديها من السلع الغذائية والمساهمات النقدية التى يمكن طلبها غراض تقديم المعونة الغذائية فى حالات الطوارئ وفقاً للقرار رقم ٣٣٦٢ الصادر عن الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى البلدان النامية التى لا يمكنها تقديم مساهمات نقدية أو عينية للاحتياطى الدولى أن تبدى استعدادها، حيثما يكون ذلك ممكناً، لتقديم قروض من السلع دون فوائد لكى يستخدمها برنامج ا غذية العالمى.</p>	<p>المادة ٤-٤ بالإضافة الى التعهدات العادية،</p> <p>(أ) يجوز أن تقدم المساهمات الى الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ بهدف تقديم المساعدات الغذائية فى حالات الطوارئ. وعلى البلدان المشاركة فى الاحتياطى الدولى أن تبين للبرنامج، بالإضافة الى تعهداتها العادية للبرنامج، ما يتوافر لديها من السلع الغذائية بالدرجة ا ولى أو المساهمات النقدية التى يمكن طلبها غراض تقديم المعونة الغذائية فى حالات الطوارئ، وفقاً للقرار ٣٣٦٢ الصادر عن الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى البلدان النامية التى لا يمكنها تقديم مساهمات نقدية أو عينية للاحتياطى الدولى أن تبدى استعدادها، حيثما يكون ذلك ممكناً، لتقديم قروض من السلع دون فوائد لكى يستخدمها البرنامج.</p>
<p>(ب) تكون المساهمات النقدية لحساب الاستجابة السريعة فى شكل حساب دائرى ومتجدد على أساس مستوى مستهدف يحدده المجلس. وينبغى للمدير التنفيذى أن يفرق بصورة واضحة بين المساهمات المقدمة غراض ا غذية والتكاليف المتصلة بها تلك المقدمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالبنود غير الغذائية وذلك حتى يتسنى ابلاغ لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولى بذلك.</p>	<p>(ب) يجوز تقديم المساهمات أيضاً للأغراض ا خرى، بما فى ذلك مساعدة اللاجئين والنازحين، التى تحددها اللجنة.</p>
<p>المادة ٤-٨ لا تغيير</p> <p>المادة ٤-٩ علاوة على التكاليف المشار اليها فى المادة ٤-٨، تتحمل الجهات المبررة المسؤولية عن جميع تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر، وتكاليف الدعم غير المباشر وأى تكاليف خدمة اضافية بالنسبة لتلك الجهات المبررة التى تتطلب خدمات تتجاوز الخدمات المعيارية المتفق عليها.</p> <p>المادة ٤-١٠ تقدم المساهمات النقدية لبرنامج ا غذية العالمى بالعملة القابلة للتحويل. ومع ذلك يجوز للبلدان النامية، فى حالات استثنائية، وبموافقة المدير التنفيذى، تقديم مساهمات بالعملة غير القابلة للتحويل.</p> <p>المادة ٤-١١ للمدير التنفيذى، بعد مراعاة ظروف البرامج أو المشروعات المعنية، وبموجب الخطوط التوجيهية التى يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهات المبررة والبلد المستفيد، أن يبيع السلع للحصول على النقد اذا رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية فى تحقيق أهداف المشروع أو المشروعات المعنية. ويحتفظ المدير</p>	<p>المادة ٥-٤ تكون الجهات المبررة مسؤولة عن كل تكاليف مساهماتها من السلع متضمنة حتى التسليم على ظهر المركب فى ميناء التصدير أو، حيثما كان ملائماً، على السكك الحديدية فى نقطة خروج معروفة فى البلد المعنى.</p> <p>المادة ٦-٤ بالإضافة الى التكاليف المشار اليها فى المادة ٥-٤، تكون الجهات المبررة التى تقدم مساهمات سلعية أو من البنود غير الغذائية لعمليات اللاجئين المزمرة أو الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ، مسؤولة فى المعتاد عن تكاليف النقل ذات الصلة، بما فى ذلك تكاليف النقل الداخلى والتخزين والمناولة فى البلد المقصود.</p> <p>المادة ٧-٤ تقدم المساهمات النقدية للبرنامج بالعملة القابلة للتحويل. ومع ذلك يجوز للبلدان النامية، فى حالات استثنائية، وبموافقة المدير التنفيذى تقديم مساهماتها النقدية بالعملة غير القابلة للتحويل.</p> <p>المادة ٨-٤ للمدير التنفيذى، بعد مراعاة ظروف المشروع أو المشروعات المعنية، وبموجب الخطوط التوجيهية التى تضعها اللجنة وبالتشاور مع الجهة المبررة والبلد المستفيد، أن يبيع السلع للحصول على النقد اذا رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية فى تحقيق أهداف المشروع أو المشروعات المعنية. ويحتفظ المدير التنفيذى بالمسؤولية عن</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>التنفيذى بمسؤولية الادارة المالية للموارد المتحققة بهذا الشكل.</p> <p>المادة ٤-١٢ على حكومات البلدان المستفيدة أن تسهم، عينا ونقدا، بجزء كبير من تكاليف مكاتب برنامج ا غذية العالمي القطرية. ويحدد حجم هذه المساهمة فى اتفاقية تعقد بين برنامج ا غذية العالمى والحكومة المعنية.</p> <p>والمجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذى أن يعفى بلدانا معينة من أحكام هذه المادة.</p> <p><u>خامسا: نشاطات البرامج أو المشروعات القطرية</u></p> <p>المادة ٥-١ تقدم الحكومات الطلبات الخاصة بالبرامج أو المشروعات القطرية، ويتولى المدير التنفيذى دراستها وفقا للاجراءات الواردة فى المادة ٢٠ من اللائحة العامة.</p> <p><u>المادة ٥-٢ يقدم المدير التنفيذى للمجلس البرنامج القطرى الذى يبين كل من النشاطات التى سيضطلع بها بالموارد التى يحتمل أن تتوافر وتلك النشاطات التكميلية التى سيضطلع بها فى حالة توافر موارد اضافية.</u></p> <p><u>المادة ٥-٣ يستعرض المجلس البرنامج القطرى الذى يقترحه المدير التنفيذى ويوافق المجلس على هذا البرنامج القطرى أو يوافق عليه مع ادخال تعديلات أو لايوافق عليه.</u></p> <p>المادة ٥-٤ فى حالة عدم توافر البرامج القطرية المعتمدة بصورة رسمية، يواصل المجلس استعراض أحاد المشروعات ويوافق عليها.</p> <p><u>المادة ٥-٥ يحدد المجلس من وقت خر، المستوى الذى يرخص به للمدير التنفيذى فى حدوده بالموافقة على المشروعات فى الحالات التى لا يتوافر فيها برامج قطرية معتمدة بصورة رسمية.</u></p>	<p>الادارة المالية للموارد التى تنشأ عن ذلك.</p> <p>المادة ٩-٤ على حكومات البلدان المستفيدة أن تسهم، عينا ونقدا، بجزء كبير من تكاليف مكاتب البرنامج القطرية. ويحدد حجم هذه المساهمة فى اتفاقية تعقد بين البرنامج والحكومة المعنية. وللجنة بناء على توصية من المدير التنفيذى أن تعفى بلدانا معينة من أحكام هذه المادة.</p> <p>خامسا: نشاطات المشروع</p> <p>المادة ١-٥ تقدم الحكومات الطلبات الخاصة بمشروعات المعونة الغذائية، ويتولى المدير التنفيذى دراستها وفقا للاجراءات الواردة فى المادة ٢٠ من اللائحة العامة.</p> <p>المادة ٢-٥ تحدد اللجنة، من وقت خر، المستوى الذى يرخص للمدير التنفيذى، فى حدوده، بالموافقة على المشروعات.</p>
<p><u>المادة ٥-٦ يقوم المدير التنفيذى، بعد اجراء الاستعراض، ومراعاة المستوى المشار اليه فى المادة ٥-٢، اما بالبيت فى المشروع أو تقديم مقترحات المشروعات، مصحوبة بتوصية، الى المجلس. ويضمن المدير التنفيذى امكانية تنفيذ المشروعات التى ووفق عليها أو المقدمة للموافقة، فى حدود الموارد المتاحة. وتراعى الموارد المتاحة لهذا الغرض والتعهدات والمساهمات التى يمكن أن تنقذ فى الفترة المالية الجارية فضلا عن الموارد التى يتوقع، بصورة معقولة، أن تقدم خلال الفترتين المالييتين التاليتين.</u></p> <p><u>المادة ٥-٧ تمثل الموافقة على برنامج قطرى أو مشروع تفويضا للمدير التنفيذى بإصدار الحصص والدخول فى التزامات، وانفاق ا موال غراض البرنامج أو المشروع على أن يخضع ذلك لاعداد وثيقة المشروع المشار اليها فى المادة ٥-٥ وتوقيعها.</u></p> <p><u>المادة ٥-٨ بمجرد موافقة المجلس أو موافقة المدير التنفيذى، نيابة عنه، على المشروع، يعد المدير التنفيذى اتفاقية البرنامج أو المشروع بالتشاور مع الحكومة المعنية ووفقا للاجراءات الواردة فى المادة ٢٢ من اللائحة العامة.</u></p> <p><u>المادة ٥-٩ تقع المسؤولية ا ولى عن تنفيذ المشروع على عاتق البلد المتلقى وفقا حكام اتفاقية المشروع، ومع ذلك، يكون المدير التنفيذى مسؤولا عن الاشراف على عملية التنفيذ وتقديم المساعدات اللازمة لهذا الغرض، ويستفيد من خدمات ا مم المتحدة والمنظمة ا غذية والزراعة،</u></p>	<p>المادة ٣-٥ بعد استعراض المشروع، ومراعاة المستوى المشار اليه فى المادة ٢-٥، للمدير التنفيذى أن يبيت فى المشروع أو يقدم مقترحات المشروع، مقترنة بتوصياته الى اللجنة. ويتعين على المدير التنفيذى أن يتأكد من أن المشروعات الموافقات عليها أو المعروضة للموافقة، يمكن تنفيذها فى حدود الموارد المتاحة. ويراعى فى تحديد الموارد المتاحة لهذا الغرض التعهدات والمساهمات التى يمكن استخدامها فى الفترة المالية الجارية، فضلا عن الموارد التى يتوقع، بصورة معقولة، المساهمة بها خلال الفترتين المالييتين التاليتين.</p> <p>المادة ٤-٥ تمثل الموافقة على مشروع تفويضا للمدير التنفيذى بالدخول فى التزامات وانفاق ا موال غراض المشروع على أن يخضع ذلك لاعداد وثيقة المشروع المشار اليها فى المادة ٥-٥ وتوقيعها.</p> <p>المادة ٥-٥ بمجرد موافقة اللجنة أو المدير التنفيذى، نيابة عنها، على مشروع، يعد المدير التنفيذى اتفاقية المشروع بالتشاور مع الحكومة المعنية ووفقا للاجراءات الواردة فى المادة ٢٢ من اللائحة العامة.</p> <p>المادة ٦-٥ تقع المسؤولية ا ولى عن تنفيذ المشروع على عاتق البلد المتلقى وفقا حكام اتفاقية المشروع. ومع ذلك، يكون المدير التنفيذى مسؤولا عن الاشراف على عملية التنفيذ وتقديم المساعدات اللازمة لها، ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، ويستفيد من خدمات ا مم المتحدة والمنظمة، ومن خدمات المنظمات ا خرى كلما كان ذلك ملائما</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>ومن خدمات المنظمات ا خرى كلما كان ذلك ملائما ووفقا للترتيبات التى يتفق عليها.</p> <p>المادة ٥-١٠ يشرع فى عمليات الطوارئ وتجرى الموافقة عليها وتنفيذها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٥ من اللائحة العامة، ويبلغ المجلس بجميع هذه العمليات فى أقرب فرصة ممكنة بعد الموافقة عليها.</p> <p>المادة ٥-١١ يجوز للمدير التنفيذى أن يجرى عمليات نقل فيما بين ميزانيات المشروعات فى إطار البرامج القطرية على أن يقوم بإبلاغ المجلس بشأنها.</p> <p>المادة ٥-١٢ تنظم أحكام هذا الباب من اللائحة والقواعد، بعد اجراء التغييرات الضرورية، الادارة المالية للنشاطات التى تمول من حسابات خاصة أو حسابات أمانة. باستثناء ما يتفق عليه بصورة محددة مع الجهات المتبرعة.</p> <p>المادة ٥-١٣ يتخذ المدير التنفيذى الترتيبات لتقييم البرامج أو المشروعات.</p>	<p>ووفقا للترتيبات التى يتفق عليها.</p> <p>المادة ٧-٥ يشرع فى عمليات الطوارئ وتجرى الموافقة عليها وتنفيذها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٥ من اللائحة العامة. وتبلغ اللجنة بجميع هذه العمليات فى أقرب فرصة ممكنة بعد الموافقة عليها.</p> <p>المادة ٨-٥ يجوز أن يجرى المدير التنفيذى عمليات نقل فيما بين ميزانيات المشروعات على أن يقوم بإبلاغ اللجنة بشأنها.</p> <p>المادة ٩-٥ باستثناء ما يتفق عليه بصورة محددة مع الجهات المتبرعة، تنظم أحكام هذا الباب من اللائحة والقواعد، بعد اجراء التغييرات الضرورية، الادارة المالية للنشاطات التى تمول من حسابات خاصة أو حسابات أمانة.</p> <p>المادة ١٠-٥ يتخذ المدير التنفيذى الترتيبات لتقييم المشروع.</p>
<p>سادسا: ميزانية دعم البرنامج والمصروفات الادارية</p> <p>المادة ٦-١ لا تغيير</p> <p>المادة ٦-٢ يقدم المدير التنفيذى للمجلس، خلال اجتماعه السنوى فى السنوات الفردية من كل فترة مالية، خطة مالية و استراتيجية تبرز المعالم الرئيسية لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية التالية والتى لها تأثيرات ملموسة على الموارد ذات الصلة اللازمة لتلك الفترة. ويقدم نسخا من الخطة المالية و الاستراتيجية الى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية ولجنة المراجعة والتعليق عليها، ويقدم للمجلس ما قد يبيدها من تعليقات</p> <p>المادة ٦-٣ يقدم المدير التنفيذى للمجلس، خلال اجتماعه العادى ا خير فى السنوات الفردية من كل فترة مالية، ميزانية السنوية المقترحة للفترة المالية التالية. وسوف توزع وثيقة الميزانية على أعضاء المجلس فى موعد يسبق انعقاد الدورة بستين يوما. ويقدم نسخا من الميزانية المقترحة الى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها والتعليق عليها.</p>	<p>سادسا: ميزانية دعم البرنامج والمصروفات الادارية</p> <p>المادة ١-٦ يعد المدير التنفيذى ميزانيات الفترات المالية الخاصة بالدعم البرامجى والخدمات الادارية.</p> <p>المادة ٢-٦ يقدم المدير التنفيذى للجنة، خلال دورتها العادية ا ولى فى السنة الثانية من كل فترة مالية، خطة مالية استراتيجية تبرز المعالم الرئيسية لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية التالية والتى لها تأثيرات ملموسة على الموارد ذات الصلة اللازمة لتلك الفترة. ويقدم نسخا من الخطة المالية الاستراتيجية الى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها والتعليق عليها، ويقدم للجنة ما قد يبيدها من تعليقات.</p> <p>المادة ٣-٦ يقدم المدير التنفيذى للجنة، خلال دورتها العادية الثانية فى السنة الثانية من كل فترة مالية، ميزانية السنوية المقترحة للفترة المالية التالية. وسوف توزع وثيقة الميزانية على أعضاء اللجنة فى موعد يسبق انعقاد الدورة بستين يوما. ويقدم نسخا من الميزانية المقترحة الى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها والتعليق عليها.</p>
<p>المادة ٦-٤ تبين الميزانية المقترحة تقديرات تكاليف برنامج ا غذية العالمى بحسب بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذى تقرره اللجنة.</p> <p>المادة ٥-٦ تشمل الميزانية المقترحة:</p> <p>(أ) جداول مقارنة تبين المخصصات التى ووفق عليها للفترة المالية الجارية والتقديرات المقترحة للفترة التالية،</p> <p>(ب) البيانات الاحصائية والملاحق المتضمنة المعلومات والبيانات التفسيرية مما قد يطلبه اللجنة أو يرى المدير التنفيذى انها ملائمة.</p> <p>المادة ٦-٦ يدرس المجلس الميزانية المقترحة وتقريرى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية ذات الصلة، وتوافق على الميزانية قبل بداية الفترة المالية التى تغطيها الميزانية.</p>	<p>المادة ٤-٦ تبين الميزانية المقترحة تقديرات تكاليف البرنامج بحسب بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذى تقرره اللجنة.</p> <p>المادة ٥-٦ تشمل الميزانية المقترحة:</p> <p>(أ) جداول مقارنة تبين المخصصات التى ووفق عليها للفترة المالية الجارية والتقديرات المقترحة للفترة التالية،</p> <p>(ب) البيانات الاحصائية والملاحق المتضمنة المعلومات والبيانات التفسيرية مما قد يطلبه اللجنة أو يرى المدير التنفيذى انها ملائمة.</p> <p>المادة ٦-٦ تدرس اللجنة الميزانية المقترحة وتقريرى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية ذات الصلة، وتوافق على الميزانية قبل بداية الفترة المالية التى تغطيها الميزانية.</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>المادة ٦-٧ تشكل موافقة المجلس على الميزانية تفويضا للمدير التنفيذي بإصدار الحصص والدخول في التزامات وتسديد مدفوعات للأغراض التي ووفق على المخصصات من أجلها على ألا تتجاوز المبالغ الموافق عليها.</p> <p>المادة ٦-٨ للمدير التنفيذي أن يجري عمليات نقل داخل بند الاعتمادات الرئيسي في الميزانية المعتمدة على النحو الذي تحدده اللجنة اعمالا للمادة ٤-٦. ويجوز أيضا أن يجري عمليات نقل فيما بين البنود على ألا يتجاوز ذلك الحدود التي تقرها اللجنة.</p> <p>المادة ٦-٩ يعد المدير التنفيذي تقديرات تكملية بصورة تنمى مع ميزانية الفترة المالية. وتقدم هذه التقديرات الى اللجنة مقترنة بتعليقات اللجنة الاستشارية ولجنة المالية ذات الصلة.</p> <p>المادة ٦-١٠ يبقى متاحا لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها الجزء من المخصصات اللازم للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة عن تلك الفترة المالية. وعند انتهاء فترة الاثني عشر شهرا، تعاد أية مبالغ متبقية من المخصصات الى الصندوق. وأى التزامات تبقى مستحقة عندئذ، تحمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية.</p>	<p>المادة ٦-٧ تشكل موافقة اللجنة على الميزانية تفويضا للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات وتسديد مدفوعات للأغراض التي ووفق على المخصصات من أجلها على ألا تتجاوز المبالغ الموافق عليها.</p> <p>المادة ٦-٨ للمدير التنفيذي أن يجري عمليات نقل داخل بند الاعتمادات الرئيسي في الميزانية المعتمدة على النحو الذي تحدده اللجنة اعمالا للمادة ٤-٦. ويجوز أيضا أن يجري عمليات نقل فيما بين البنود على ألا يتجاوز ذلك الحدود التي تقرها اللجنة.</p> <p>المادة ٦-٩ يعد المدير التنفيذي تقديرات تكملية بصورة تنمى مع ميزانية الفترة المالية. وتقدم هذه التقديرات الى اللجنة مقترنة بتعليقات اللجنة الاستشارية ولجنة المالية ذات الصلة.</p> <p>المادة ٦-١٠ يبقى متاحا لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها الجزء من المخصصات اللازم للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة عن تلك الفترة المالية. وعند انتهاء فترة الاثني عشر شهرا، تعاد أية مبالغ متبقية من المخصصات الى الصندوق. وأى التزامات تبقى مستحقة عندئذ، تحمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية.</p>
<p>سابعاً: حساب برنامج ا غذية العالمي</p> <p>المادة ٧-١ (أ) ينشئ المدير التنفيذي في اطار هذا الحساب ما يراه ضروريا من صناديق وحسابات لتنفيذ هذه اللائحة.</p> <p>المادة ٧-١ (ب) تقيّد جميع المساهمات لبرنامج ا غذية العالمي في حساب الفئة البرامجية المعنية أو الحساب العام، وتحمل جميع المصروفات على حساب الفئة البرامجية ذات الصلة.</p> <p>المادة ٧-٢ استنادا الى نموذج تدبير الموارد، تصنف جميع المساهمات على أنها متعددة ا طرف أو متعددة ا طرف موجهة، وتخصص للفئات البرامجية ذات الصلة. غير أنه يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل مساهمات ثنائية لدعم مشروع أو عملية لم يبدأها برنامج ا غذية العالمي بشرط أن تتفق هذه العمليات مع بيان مهام برنامج ا غذية العالمي. ويطبق أيضا مبدأ استرداد التكاليف بالكامل على المساهمات الثنائية. ويرفع المدير التنفيذي تقريرا الى المجلس عن هذه المساهمات.</p> <p>المادة ٧-٣ ينشئ المدير التنفيذي، فيما يتعلق بكل مساهمة خاصة تقبل بمقتضى المادة ٢-٧، وحسب اقتضاء الحال، حساب أمانة أو حسابا خاصا داخل حساب البرنامج.</p>	<p>المادة ٧-١ يقيّد جميع المساهمات والتعهدات التي يتلقاها البرنامج في الحساب، وتحمل جميع المصروفات عليه.</p> <p>المادة ٧-٢ تقدم التعهدات والمساهمات عادة دون شروط فيما يتعلق بأغراضها أو استخدامها. ومع ذلك للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات نقدا أو عينا غراض خاصة بشرط أن تتفق مع أهداف البرنامج وسياساته وبشرط أن تسدد الجهة المتبرعة للبرنامج أية تكاليف اضافية تتعلق بها. ويبلغ المدير التنفيذي اللجنة بجميع هذه المساهمات.</p> <p>المادة ٧-٣ ينشئ المدير التنفيذي، فيما يتعلق بكل مساهمة خاصة تقبل بمقتضى المادة ٢-٧، وحسب اقتضاء الحال، حساب أمانة أو حسابا خاصا داخل حساب البرنامج.</p>
<p>المادة ٧-٤ يحتفظ داخل حساب البرنامج باحتياطي تشغيل عند مستوى يهدف الى تشغيل البرنامج باحتياطي تشغيل عند مستوى يحدد المجلس، من وقت خر، بناء على توصية المدير التنفيذي بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ولجنة المالية. ويهدف احتياطي التشغيل الى ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في الموارد. ويحدد المجلس الخطوط التوجيهية لاستخدام احتياطي التشغيل.</p> <p>المادة ٧-٥ تسدد المسحوبات من احتياطي التشغيل من المساهمات النقدية بأسرع ما يمكن.</p> <p>المادة ٧-٦ للجنة أن تحدد أموالا احتياطية أخرى حسب اقتضاء الحال.</p> <p>المادة ٧-٧ تستخدم موارد حساب برنامج ا غذية العالمي، بصورة مطلقة، لتغطية النفقات الادارية والتشغيلية للبرنامج. ويحتجز</p>	<p>المادة ٧-٤ يحتفظ داخل حساب البرنامج باحتياطي تشغيل عند مستوى يحدد اللجنة، من وقت خر، بناء على توصية المدير التنفيذي بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ولجنة المالية، ويهدف احتياطي التشغيل الى ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في ا موال. وتحدد اللجنة الخطوط التوجيهية لاستخدام احتياطي التشغيل.</p> <p>المادة ٧-٥ تسدد المسحوبات من احتياطي التشغيل من المساهمات النقدية بأسرع ما يمكن.</p> <p>المادة ٧-٦ للجنة أن تحدد أموالا احتياطية أخرى حسب اقتضاء الحال.</p> <p>المادة ٧-٧ تستخدم موارد حساب البرنامج، بصورة مطلقة، لتغطية النفقات الادارية والتشغيلية للبرنامج. ويحتجز</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>وغير المباشر لبرنامج ا غذية العالمي، ويحتجز جزء من موارد الحساب العام سنويا لتغطية الاحتياجات من أغذية الطوارئ وفقا للإجراءات الواردة في المادة ٥ (أ) من اللائحة العامة.</p> <p>المادة ٧-٨ يستخدم الجزء النقدي من موارد الحساب فيما يلي:</p> <p>(أ) تكاليف التشغيل المباشرة على أن يجرى شراء السلع، الى أقصى حد ممكن، من البلدان النامية،</p> <p>(ب) تكاليف الدعم المباشر،</p> <p>(ج) تكاليف الدعم غير المباشر،</p> <p>(د) أية أغراض أخرى يخصص بها المجلس.</p>	<p>جزء من موارد الحساب سنويا لتغطية الاحتياجات من أغذية الطوارئ وفقا للإجراءات الواردة في المادة ٥ (أ) من اللائحة العامة.</p> <p>المادة ٧-٨ يستخدم الجزء النقدي من موارد الحساب فيما يلي:</p> <p>(أ) النقل وما يتصل بذلك من نفقات ضرورية لعمليات المشروعات والطوارئ.</p> <p>(ب) الدعم البرامجي والتكاليف الادارية.</p> <p>(ج) شراء السلع، على أن يكون ذلك من البلدان النامية الى أقصى حد ممكن.</p> <p>(د) أية أغراض أخرى ترخص بها اللجنة.</p>
<p>المادة ٧-٩ لا تغيير</p> <p><b>ثامنا: ادارة ا موال</b></p>	<p>المادة ٧-٩ باستثناء المساهمات، والمبالغ المستردة مباشرة من المصروفات وعائدات الاستثمار، التي تقيد في الحساب الخاص المتصل بها بموجب المادة ٣-٨ ، تقيد جميع الايرادات في حساب البرنامج كإيرادات متنوعة.</p> <p>ثامنا: ادارة ا موال</p>
<p>المادة ٨-١ للمدير التنفيذي أن يستثمر ا موال غير المطلوبة مباشرة، على أن تراعى احتياجات ا مان والسيولة والربحية. وتقيد أية إيرادات ناشئة عن ذلك في الحساب العام.</p> <p>المادة ٨-٣ تقيد عائدات الاستثمارات، حيثما ينطبق ذلك، في حساب ا مائة ذى الصلة، وفي الإيرادات المتنوعة في جميع الحالات ا أخرى. وتستخدم الفوائد المتحصلة عن المساهمات من خلال النافذة الثنائية، في تجديد حساب الاستجابة السريعة بموافقة الجهات المتبرعة المعنية.</p> <p>٨-٤ تستخدم أموال التأمين المستردة من حساب التأمين لدى برنامج ا غذية العالمي أو من شركات التأمين والخاصة بجميع النشاطات في تجديد حساب الاستجابة السريعة بموافقة الجهات المتبرعة المعنية.</p>	<p>المادة ٨-١ يعين المدير التنفيذي المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال الحساب.</p> <p>المادة ٨-٢ للمدير التنفيذي أن يستثمر ا موال غير المطلوبة مباشرة، على أن تراعى احتياجات ا مان والسيولة الربحية. وتقيد أية إيرادات ناشئة عن ذلك في حساب البرنامج.</p> <p>المادة ٨-٣ يودع عائدات الاستثمارات في الحساب الخاص الذي أخذت منه ا موال المستثمرة حيثما ينطبق ذلك، وتودع في الإيرادات المتنوعة في جميع الحالات ا أخرى. كما تقيد الفوائد الناشئة عن أموال الجهات المتبرعة التي يديرها البرنامج لتغطية الخدمات الثنائية في إيرادات متنوعة مالم يخصص المدير التنفيذي بغير ذلك.</p>
<p><b>تاسعا: الرقابة الداخلية</b></p> <p>المادة ١-٩ يضع المدير التنفيذي الضوابط الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية، لضمان استخدام موارد برنامج ا غذية العالمي بفعالية وكفاءة، وحماية أصوله. وتراعى هذه الضوابط الداخلية أفضل ممارسات الادارة الحكومية والتجارية، وتضمن من بين أمور أخرى:</p> <p>(أ) لا تغيير</p>	<p>تاسعا: الرقابة الداخلية</p> <p>المادة ١-٩ يضع المدير التنفيذي الضوابط الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة، وحماية أصوله. وتراعى هذه الضوابط الداخلية أفضل ممارسات الادارة الحكومية والتجارية، وتضمن من بين أمور أخرى:</p> <p>(أ) أداء جميع المدفوعات بموجب القسائم المؤيدة أو غير ذلك من المستندات التي تبين أداء الخدمات أو تسلم البضائع وأنه لم يسبق الصرف مقابلها.</p>
<p>(ب) انتظام تسلم جميع موارد برنامج ا غذية العالمي وايداعها والانفاق منها،</p> <p>(ج) مطابقة المصروفات والالتزامات للمخصصات والحصص وغير ذلك من التفويضات المعتمدة حسب الحالة، من المجلس أو المدير التنفيذي.</p>	<p>(ب) انتظام تسلم جميع موارد البرنامج وايداعها والانفاق منها.</p> <p>(ج) مطابقة المصروفات والالتزامات للمخصصات والاعتمادات وغير ذلك من التفويضات المعتمدة، حسب الحالة، من اللجنة أو المدير التنفيذي.</p>
<p>المادة ٩-٢ لا تحمل أية التزامات أو ارتباطات، بصرف النظر عن مصدر ا موال، الا بعد رصد المخصصات والحصص المتصلة بها وصدور تراخيص تعيين الموظفين، غير ذلك من التراخيص اللازمة كتابة تحت سلطة</p>	<p>المادة ٩-٢ لا تحمل أية التزامات أو ارتباطات، بصرف النظر عن مصدر ا موال، الا بعد رصد المخصصات والحصص المتصلة بها وصدور تراخيص تعيين الموظفين أو غير ذلك من التراخيص اللازمة كتابة تحت سلطة</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>المدير التنفيذي.</p> <p>المادة ٩-٣ للمدير التنفيذي أن يرخّص بصرف اكراميات اذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة برنامج ا غذية العالمى و يبلغ المجلس بجميع هذه المدفوعات مع الحسابات.</p>	<p>المدير التنفيذي.) انظر أيضا المادتين ٣-١٠٥ و ١-١٠٦ من القواعد المالية).</p> <p>المادة ٣-٩ للمدير التنفيذي أن يرخّص بصرف اكراميات اذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة البرنامج. و يبلغ اللجنة بجميع هذه المدفوعات مع الحسابات.</p>
<p>المادة ٩-٤ للمدير التنفيذي، بعد اجراء تحقيق كامل، أن يرخّص بشطب الخسائر التي تحققت فى ا موال والسلع وغيرها من ا صول، ويقدم بيانا بجميع تلك الخسائر المشطوبة الى المراجع الخارجى مع الحسابات.</p> <p>المادة ٥-٩ يعلن عن المناقصات التنافسية الخاصة بالسلع والنقل والمعدات والامدادات والاحتياجات ا خرى من خلال دعوات رسمية لتقديم العطاءات والاعلانات أو طلبات تقديم العروض باستثناء ما يتخذه المدير التنفيذي من قرارات مبررة بعدم تطبيق هذه المادة سباب تتصل بمصلحة البرنامج.</p>	<p>المادة ٤-٩ للمدير التنفيذي، بعد اجراء تحقيق كامل، أن يرخّص بشطب الخسائر التي تحققت فى ا موال والسلع وغيرها من ا صول، ويقدم بيانا بجميع تلك الخسائر المشطوبة الى المراجع الخارجى مع الحسابات.</p> <p>المادة ٥-٩ يعلن عن المناقصات التنافسية الخاصة بالسلع والنقل والمعدات والامدادات والاحتياجات ا خرى من خلال دعوات رسمية لتقديم العطاءات والاعلانات أو طلبات تقديم العروض باستثناء ما يتخذه المدير التنفيذي من قرارات مبررة بعدم تطبيق هذه المادة سباب تتصل بمصلحة البرنامج.</p>
<p>عاشرا: الحسابات</p> <p>المادة ١٠-١ يقدم المدير التنفيذي الى المجلس حسابات الفترة المالية فيما يتعلق بالحساب، بما فى ذلك جميع حسابات ا مائة والحسابات الخاصة التي أنشئت بمقتضى المادتين ٧-١ و ٧-٣. وتعد هذه الحسابات وفقا للمعايير المحاسبية المتفق عليها عموما. وتكون هذه الحسابات بالصورة التي تسمح بعرض المركز المالى لبرنامج ا غذية العالمى وتلبية احتياجات الادارة الخاصة بالمجلس والمدير التنفيذي.</p>	<p>عاشرا: الحسابات</p> <p>المادة ١٠-١ يقدم المدير التنفيذي الى اللجنة حسابات الفترة المالية فيما يتعلق بحساب البرنامج بما فى ذلك جميع حسابات ا مائة والحسابات الخاصة التي أنشئت بمقتضى المادة ٣-٧. وتعد هذه الحسابات وفقا للمعايير المحاسبية المتفق عليها عموما. وتكون هذه الحسابات بالصورة التي تسمح بعرض المركز المالى للبرنامج وتلبية احتياجات الادارة الخاصة باللجنة والمدير التنفيذي.</p>
<p>المادة ١٠-٢ تقدم الحسابات بدولارات الولايات المتحدة، كما يجوز مسك دفاتر الحسابات بالعملات ا خرى التي يراها المدير التنفيذي ضرورية.</p>	<p>المادة ٢-١٠ تقدم الحسابات بدولارات الولايات المتحدة، كما يجوز مسك دفاتر الحسابات بالعملات ا خرى التي يراها المدير التنفيذي ضرورية.</p>
<p>المادة ١٠-٣ يعتمد المدير التنفيذي حسابات البرنامج ا غذية العالمى ويقدمها، فى موعد أقصاه ٣١ مارس/أذار بعد نهاية كل فترة مالية، الى المراجع الخارجى لفحصها وابداء رأيه بشأنها.</p>	<p>المادة ٣-١٠ يعتمد المدير التنفيذي حسابات البرنامج ويقدمها، فى موعد أقصاه ٣١ مارس/أذار بعد نهاية كل فترة مالية، الى المراجع الخارجى لفحصها وابداء رأيه بشأنها.</p>
<p>حادى عشر: المراجعة الخارجية</p> <p>المادة ١١-١ يعين المجلس مراجعا خارجيا للقيام بمراجعة حسابات برنامج ا غذية العالمى. ويكون المراجع الخارجى هو الموظف الذى يتولى وظيفة مماثلة (فى احدى الدول ا عضاء فى ا مم المتحدة أو منظمة ا غذية والزراعة).</p>	<p>حادى عشر: المراجعة الخارجية</p> <p>المادة ١-١١ تعين اللجنة مراجعا خارجيا للقيام بمراجعة حسابات البرنامج، ويكون المراجع الخارجى هو المراجع العام (أو الموظف الذى يتولى وظيفة مماثلة) فى احدى الدول ا عضاء فى ا مم المتحدة أو منظمة ا غذية والزراعة.</p>
<p>المادة ١١-٢ يعين المراجع الخارجى لمدة أربع سنوات تبدأ من أول يوليو/تموز من السنة ا ولى للفترة المالية. ويجوز تجديد تعيينه أو تعيينها مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات أخرى.</p>	<p>المادة ٢-١١ يعين المراجع الخارجى لمدة أربع سنوات تبدأ من أول يوليو/تموز من السنة ا ولى للفترة المالية. ويجوز تجديد تعيينه أو تعيينها مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات أخرى.</p>
<p>المادة ١١-٣ تجرى المراجعة الخارجية وفقا لمعايير المراجعة المقبولة بصفة عامة، ووفقا لبيان الصلاحيات الواردة فى الملحق بهذه اللائحة.</p>	<p>المادة ٣-١١ تجرى المراجعة الخارجية وفقا لمعايير المراجعة المقبولة بصفة عامة، ووفقا لبيان الصلاحيات الواردة فى الملحق بهذه اللائحة.</p>
<p>المادة ١١-٤ للمراجع الخارجى أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الاجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والرقابة المالية الداخلية، وبصفة عامة كل ما يتصل بالادارة والتنظيم فى البرنامج.</p>	<p>المادة ٤-١١ للمراجع الخارجى أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الاجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والرقابة المالية الداخلية، وبصفة عامة كل ما يتصل بالادارة والتنظيم فى البرنامج.</p>
<p>المادة ١١-٥ للمراجع الخارجى مسئول الوحيد عن مراجعة الحسابات.</p>	<p>المادة ٥-١١ للمراجع الخارجى مسئول تماما وهو المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات.</p>
<p>المادة ١١-٦ للجنة أن تطلب من المراجع الخارجى القيام بعمليات فحص محددة، وتقديم تقارير منفصلة عنها.</p>	<p>المادة ٦-١١ للجنة أن تطلب من المراجع الخارجى القيام بعمليات فحص محددة، وتقديم تقارير منفصلة عنها.</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>المادة ١١-٧ لاتغيير</p> <p>المادة ١١-٨ لاتغيير</p> <p>المادة ١١-٩ يحيل المدير التنفيذي تقرير المراجع الخارجى مقترنا بالكشوف المالية المراجعة الى المجلس من خلال اللجنة الاستشارية ولجنة المالية فى منظمة ا غذية والزراعة، ووفقا ية توجيهات يصدرها المجلس. ويقدم المدير التنفيذى للمجلس كذلك ما يتصل بذلك من التعليقات التى تبديها اللجنة الاستشارية ولجنة المالية.</p> <p>المادة ١١-١٠ بعد أن يوافق المجلس على تقرير المراجع الخارجى والكشوف المالية المراجعة يقدمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة مقترنة بالتعليقات التى أبدتها عليها اللجنة الاستشارية، ولجنة المالية والمجلس ذاته.</p>	<p>المادة ٧-١١ يقدم المدير التنفيذى للمراجع الخارجى جميع التسهيلات التى قد يطلبها داء المراجعة.</p> <p>المادة ٨-١١ يقدم المراجع الخارجى تقريراً عن مراجعة الكشوف والجدول المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية، على أن يتضمن المعلومات التى يراها المراجع الخارجى ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها فى المادة ٤-١١ وبيان الصلاحيات الاضافية.</p> <p>المادة ٩-١١ يحيل المدير التنفيذى تقرير المراجع الخارجى مقترنا بالكشوف المالية المراجعة الى اللجنة من خلال اللجنة الاستشارية ولجنة المالية فى منظمة ا غذية والزراعة، ووفقا ية توجيهات تصدرها اللجنة. ويقدم المدير التنفيذى للجنة كذلك ما يتصل بذلك من التعليقات التى تبديها اللجنة الاستشارية ولجنة المالية.</p> <p>المادة ١٠-١١ بعد أن تستعرض اللجنة تقرير المراجع الخارجى والكشوف المالية المراجعة تقدمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة مقترنة بالتعليقات التى أبدتها عليها اللجنة الاستشارية ولجنة المالية واللجنة ذاتها.</p>
<p>الملحق</p>	<p>الملحق</p>
<p>بيان الصلاحيات الاضافية لتنظيم المراجعة الخارجية</p>	<p>بيان الصلاحيات الاضافية لتنظيم المراجعة الخارجية</p>
<p>١ - يتولى المراجع الخارجى مراجعة حسابات برنامج ا غذية العالمى، بما فى ذلك حسابات أموال ا مائة والحسابات الخاصة، بالشكل الذى يراه ضروريا لى يتحقق من:</p> <p>(أ) ان الكشوف المالية مطابقة لدفاتر البرنامج وسجلاته،</p> <p>(ب) ان المعاملات المالية الموضحة فى البيانات مطابقة للقواعد واللوائح، و حكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها،</p> <p>(ج) ان ا وراق المالية وا موال المودعة والموجودة تحت اليد قد تم التثبت منها بمقتضى شهادة صادرة مباشرة من جهات الايداع التى يتعامل معها البرنامج، أو بالعد الفعلى،</p> <p>(د) ان الرقابة الداخلية، بما فى ذلك المراجعة الداخلية، مناسبة فى حدود ما هو مطلوب منها،</p> <p>(هـ) ان تسجيل ا صول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقا للاجراءات التى يقبلها المراجع الخارجى.</p>	<p>١ - يتولى المراجع الخارجى مراجعة حسابات البرنامج، بما فى ذلك حسابات أموال ا مائة والحسابات الخاصة، بالشكل الذى يراه ضروريا لى يتحقق من:</p> <p>(أ) أن الكشوف المالية مطابقة لدفاتر البرنامج وسجلاته،</p> <p>(ب) ان المعاملات المالية الموضحة فى البيانات مطابقة للقواعد واللوائح، و حكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها،</p> <p>(ج) ان ا وراق المالية وا موال المودعة والموجودة تحت اليد قد تم التثبت منها بمقتضى شهادة صادرة مباشرة من جهات الايداع التى يتعامل معها البرنامج، أو بالعد الفعلى،</p> <p>(د) ان الرقابة الداخلية، بما فى ذلك المراجعة الداخلية، مناسبة فى حدود ما هو مطلوب منها،</p> <p>(هـ) ان تسجيل ا صول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقا للاجراءات التى يقبلها المراجع الخارجى.</p>
<p>٢ - لاتغيير</p>	<p>٢ - يكون المراجع الخارجى هو الحكم الوحيد بالنسبة لقبول الشهادات والبيانات التى يقدمها المدير التنفيذى كليا أو جزئيا، ويجوز له أن يقوم بعملية فحص وتثبت تفصيلية لما يختاره من السجلات المالية، ومن بينها ما يتصل بالتوريدات والمعدات.</p>
<p>٣ - للمراجع الخارجى والعاملين معه حرية الاطلاع، فى جميع ا وقات المناسبة، على دفاتر الحسابات والسجلات ا خرى التى يراها ضرورية للقيام بالمراجعة. ويجوز له، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التى توصف بأنها معلومات خاصة والمعلومات التى توصف بأنها معلومات سرية والتي يوافق المدير التنفيذى (أو من يعينه المدير التنفيذى من كبار الموظفين) على أنها لازمة للمراجع الخارجى غراض المراجعة. وعلى المراجع الخارجى والعاملين معه أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية ية معلومات تكون واردة فى السجلات</p>	<p>٣ - للمراجع الخارجى والعاملين معه حرية الاطلاع، فى جميع ا وقات المناسبة، على دفاتر الحسابات والسجلات ا خرى التى يراها ضرورية للقيام بالمراجعة. ويجوز له، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التى توصف بأنها معلومات خاصة والمعلومات التى توصف بأنها معلومات سرية والتي يوافق المدير التنفيذى (أو من يعينه المدير التنفيذى من كبار الموظفين) على أنها لازمة للمراجع الخارجى غراض المراجعة. وعلى المراجع الخارجى والعاملين معه أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية ية معلومات تكون واردة فى السجلات وتوضع</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>على هذا النحو وتوضع تحت تصرفهم، وألا يستخدموها الا فيما يتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. وللمراجع الخارجى أن يسترعى نظر المجلس الى أية حالة تمنع فيها عنه المعلومات التى توصف بأنها معلومات خاصة، والتي يرى انها ضرورية غراض المراجعة.</p>	<p>تحت تصرفهم، وألا يستخدموها الا فيما يتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. وللمراجع الخارجى أن يستلقت نظر اللجنة الى أية حالة تمنع عنه فيها المعلومات التى توصف بأنها معلومات خاصة، والتي يرى أنها ضرورية غراض المراجعة.</p>
<p>٤ - لا تغيير</p>	<p>٤ - ليس من سلطة المراجع أن يرفض أى بنود واردة فى الحسابات، ولكن له أن يوجه نظر المدير التنفيذى لاتخاذ الاجراء المناسب بشأن أى عملية يخامرہ الشك فى شرعيتها أو صحتها. وتبلغ اعتراضات المراجع على مثل هذه العمليات أو غيرها الى المدير التنفيذى فور ظهورها أثناء فحص الحسابات.</p>
<p>٥ - يبدى المراجع الخارجى ملاحظاته على الكشوف المالية، ويوقع عليها، على النحو التالى: "فحصت الكشوف المالية المرفقة والواردة برقم ... الى ... بعد أن اطلعت عليها وتأكدت منها، مشفوعة بالجداول المالية لبرنامج ا غذية العالمى عن الفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون ا ول .... وشمل فحصى استعراضا عاما للاجراءات المحاسبية، كما أجريت الاختبارات التى رأيت أنها ضرورية فى مثل هذه الظروف للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات المؤيدة".</p>	<p>٥ - يبدى المراجع الخارجى ملاحظاته على الكشوف المالية، ويوقع عليها، على النحو التالى: "فحصت الكشوف المالية المرفقة والواردة برقم ... الى ... بعد أن اطلعت عليها وتأكدت منها، مشفوعة بالجداول المالية للمنظمة عن الفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون ا ول ... وشمل فحصى استعراضا عاما للاجراءات المحاسبية، كما أجريت الاختبارات التى رأيت أنها ضرورية فى مثل هذه الظروف للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات المؤيدة".</p>
<p>٦ - لا تغيير</p>	<p>٦ - وعليه أن يبين على النحو الملائم: (أ) ما اذا كانت الكشوف المالية تعبر بأمانة عن المركز المالى فى نهاية الفترة ونتائج عملياته فى الفترة المنتهية عندئذ،</p>
<p>(ب) لا تغيير</p>	<p>(ب) ما اذا كانت الكشوف المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المقررة،</p>
<p>(ج) لا تغيير</p>	<p>(ج) ما اذا كانت المبادئ المحاسبية مطبقة على أساس يتفق ومبادئ الفترة المالية السابقة،</p>
<p>(د) لا تغيير</p>	<p>(د) ما اذا كانت المعاملات المالية تتفق واللائحة المالية والسلطة التشريعية.</p>
<p>٧ - ينبغى أن يتضمن تقرير المراجع الخارجى الى المجلس عن العمليات المالية ما يلى: (أ) لا تغيير</p>	<p>٧ - ينبغى أن يتضمن تقرير المراجع الخارجى الى اللجنة عن العمليات المالية ما يلى: (أ) نوع الفحص الذى قام به ومدى هذا الفحص،</p>
<p>(ب) لا تغيير</p>	<p>(ب) المسائل التى تمس كمال الحسابات ودقتها، على أن يتضمن تقريره ما يلى كلما كان ذلك مناسباً: (١) المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً، (٢) أية مبالغ كان ينبغى تحصيلها ولكنها لم تدرج فى الحسابات، (٣) أية مبالغ يوجد بالنسبة لها التزام قانونى أو طارئ، ولكنها لم تسجل أو تدون فى البيانات المالية، (٤) المصروفات التى لم تقدم عنها مستندات سليمة، (٥) ما اذا كانت دفاتر الحسابات مناسبة. وإذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر وملومس على المبادئ المحاسبية المقبولة عامة فينبغى الكشف عنه.</p>
<p>(ج) أية مسائل أخرى ينبغى أن يبلغ بها المجلس مثل:</p>	<p>(ج) أية مسائل أخرى ينبغى أن تبلغ بها اللجنة، مثل:</p>

اللائحة المالية المعدلة المؤقتة	اللائحة المالية الحالية
<p>١( ) لا تغيير</p> <p>٢( ) الاسراف في انفاق أموال برنامج ا غذية العالمي أو أصوله ا خرى، أو صرفها في غير الوجوه المخصصة لها (برغم صحة الحسابات التي تقدم عن هذه العمليات)،</p> <p>٣( ) النفقات التي يحتمل أن تكبد برنامج الغذية العالمي مصروفات اضافية على نطاق كبير،</p> <p>٤( ) لا تغيير</p>	<p>١( ) حالات التدليس أو افتراض التدليس،</p> <p>٢( ) الاسراف في انفاق أموال البرنامج أو أصوله ا خرى، أو صرفها في غير الوجوه المخصصة لها (برغم صحة الحسابات التي تقدم عن هذه العمليات)،</p> <p>٣( ) النفقات التي يحتمل أن تكبد البرنامج مصروفات اضافية على نطاق كبير،</p> <p>٤( ) أى عيب فى النظام العام للوائح التفصيلية التي تنظم الرقابة على الإيرادات والمصروفات أو على التوريدات والمعدات،</p>
<p>٥( ) الصرف بما لا يتفق ونوايا المجلس، مع السماح بحالات النقل المسموح بها فى حدود الميزانية،</p> <p>٦( ) لا تغيير</p>	<p>٥( ) الصرف بما لا يتفق ونوايا اللجنة، مع السماح بحالات النقل المسموح بها فى حدود الميزانية،</p> <p>٦( ) الانفاق الذى يجاوز المخصصات بعد تعديلها بحالات النقل المسموح بها فى حدود الميزانية،</p>
<p>٧( ) لا تغيير</p> <p>د( ) لا تغيير</p> <p>هـ( ) العمليات التي وردت ضمن حسابات سنة سابقة والتي أمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بسنة لاحقة والتي يبدو أن من المرغوب فيه أن يأخذ المجلس علما سابقا بها.</p>	<p>٧( ) الانفاق الذى لا يتمشى مع التفويض الصادر بشأنه،</p> <p>د( ) دقة أو عدم دقة السجلات الخاصة بالتوريدات والمعدات، من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات.</p> <p>هـ( ) العمليات التي وردت ضمن حسابات سنة سابقة والتي أمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بسنة لاحقة والتي يبدو أن من المرغوب فيه أن تأخذ اللجنة علما سابقا بها.</p>
<p>٨ - للمراجع الخارجى أن يقدم للمجلس أو المدير التنفيذى ما يراه ضروريا من الملاحظات عن استنتاجاته من عملية المراجعة أو من تعليقات على التقرير المالى للمدير التنفيذى.</p> <p>٩ - لا تغيير</p>	<p>٨ - للمراجع الخارجى أن يقدم للجنة أو المدير التنفيذى ما يراه ضروريا من الملاحظات عن استنتاجاته من عملية المراجعة أو من تعليقات على التقرير المالى للمدير التنفيذى.</p> <p>٩ - عندما يكون مجال المراجعة مقيدا أمام المراجع الخارجى أو عندما لا يكون بوسعه أن يحصل على المستندات الكافية، يشير الى ذلك فى ملاحظاته وتقريره، موضحا فى التقرير أسباب تعليقاته وما لذلك من أثر فى الوضع المالى والمعاملات المالية كما هى واردة فى السجلات.</p>
<p>١٠ - لا تغيير</p> <p>١١ - لا تغيير</p>	<p>١٠ - لا يجوز للمراجع الخارجى، بأى حال، أن يضمن تقريره أى نقد قبل أن يتيح للمدير التنفيذى أولاً، فرصة مناسبة لشرح الموضوع محل الملاحظة.</p> <p>١١ - ليس المراجع الخارجى مطالباً بأن يذكر أى مسألة مشار إليها فيما تقدم اذا رأى أنها غير مهمة من جميع الجوانب.</p>